

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : السجود للشك في الصلاة .

فصل : وإن شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها هل أخل به أو لا ؟ فحكمه حكم من لم يأت به إماما كان أو منفردا لأن الأصل عدمه وإن شك في زيادة توجب السجود فلا سجود عليه لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها وإن شك في ترك واجب تركه سجود السهو فقال ابن حامد : لا سجود عليه لأنه شك في سببه فلم يلزمه بالشك كما لو شك في الزيادة وقال القاضي : يحتمل أن يلزمه السجود لأن الأصل عدمه ولو شك في عدد الركعات أو في ركن في الصلاة لم يسجد لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك ولم يوجد